

اتفاقية تسليم المجرمين

المادة الاولى

تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطالب اليها احدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عاها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً او متهماً او محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة اذا ارتكب هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم . اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - فلا يكون التسليم واجباً الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - او ان يكون المطلوب تسايمة عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة .

المادة الرابعة

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .
- ٢ - جرائم الاعتداء على اولياء العهد .
- ٣ - جرائم القتل العمد .
- ٤ - الجرائم الارهابية .

المادة الخامسة

لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبريء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها التسليم .
واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقيل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة

لا يجري التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دولة اخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة التاسعة

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

- أ - اذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرقق به امر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به ايضاً صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته او الموجود لديها الاوراق.
- ب - اذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيائياً او حضورياً (وجاهياً) وترفق به صورة رسمية من الحكم.

المادة العاشرة

يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه . ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوباً بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة . ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التلفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيفه) على ان لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً بخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ما ف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً اخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق أو التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة الثانية عشرة

يسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطاوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة الثالثة عشرة

اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .
اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة الرابعة عشرة

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ، على انه اذا كان قد اتبعت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى .

المادة الخامسة عشرة

تعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بان تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من فرار التسليم .

المادة السادسة عشرة

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استازمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع ايضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسؤوليته او برأته .

المادة السابعة عشرة

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالجس او السجن او الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .
وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة عشرة

اذا تمارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام احدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

المادة التاسعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمتها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة العشرون

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية والعشرون

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .